



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الناظم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

مُغْطِي النَّوَالِ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي
مَعِينٌ مَنْ يَصْبُو إِلَى الْوَصْوَلِ
عَلَى الَّذِي أُغْطِي جَوَامِعُ الْكَلِمِ
وَخَيْرٌ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَى
لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَةٌ
لَنْ يَلِهُ فَاحْرَضْ تَجْذِيبِهِ
فَمَنْ تَفْتَهُ يُخْرَمُ الْوَصْوَلَا
أَرْجُو بِهَا عَالِيَ الْجَنَانِ نُزُلا
وَلَيْسَ لِي فِيهَا سَوَى ذَا النَّظِيمِ

- ١ - الحمد لله المعيد المبدى
- ٢ - مثبت الأحكام بالأصول
- ٣ - ثم الصلاة مع سلام قد أتيتم
- ٤ - محمد المبعوث رحمة الورى
- ٥ - وبعد فالعلم بحوز زاخرة
- ٦ - لكن في أصوله تسهيلا
- ٧ - أغتنم القواعد الأصولا
- ٨ - وهاك من هذى الأصول جملة
- ٩ - قواعد من قول أهل العلم

(القواعد والأصول)

وَلَا تَنْفَعَ الشَّرُّ عَنْهُمْ وَالضَّرَّ
وَكُلُّ مَا يَضُرُّهُمْ أَقْدَمَتْهُ
يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرْءِ الْمُفْسَدَةِ
مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدِ عَارِضِ طَرَا
فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ
وَاجْتَنَبَ الْكُلَّ مِنَ الْمَحظُورِ
دَلِيلُهُ فَعْلُ الْمُؤْسِي فَافْتَهِمْ

- ١٠ - الدين جاء لسعادة البشر
- ١١ - وكل أمير نافع قد شرعا
- ١٢ - ومن تساوي ضرر ومحنة
- ١٣ - وكل مألفه قد يسر
- ١٤ - فاجلب لتسهيل بكل ذي شطط
- ١٥ - وما استطعت افعل من المأمور
- ١٦ - والشرع لا يلزم قبل العلم

فَذَامَكُلُّ نَظَرٍ فَأَنْتَ فَوَأَمِ
يَبْأَخُ وَالْمَكْرُوْهُ عَنْدَ الْحَاجَةِ
يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْغَرِيْةِ
أَوْ غَيْرِهِ أَقْسِدَهُ لَا تَرْدِ
أَوْ لِلشُروطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي
فَلَنْ يَضِيرَ فَإِفْهَمَنَّ الْعِلَّةَ
عِبَادَةً إِلا بِإِذْنِ الشَّارِعِ
لِلأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ أَتَيْعَ
إِلا إِذَا النَّدْبُ أَوِ الْكُرْهَةُ عُلِّمَ
مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو
عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا
فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ
فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ
وَخَذْ بِعَالِيِ الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ
فَقَدْمَنْ تَغْلِيبَاً الَّذِي مَنَعَ
إِنْ وُجِدَتْ يَوْجُدُ وَلَا يَمْتَنَعُ
لَا شَرْطِهِ فَإِذْنِ الْفَرْوَقَ وَانتِبْهَ
شُرُوطُهُ وَمَانِعُهُ مَنْهُ عُلِّمَ
وَنَفْسُ الْأَمْرِ فِي الْعَقْوِدِ اعْتَبِرُوا
فَأَبَرِئُ الْذَمَّةَ صَحْحَ الْخَطَا
فَلَيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ
وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ
لَكُلُّ وَسْوَاسٍ يَجِيِّبُهُ لُكْنَعٌ
حُكْمُ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلاً

- ١٧ - لَكُنْ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعَلُّمِ
- ١٨ - وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلْضَّرُورَةِ
- ١٩ - لَكُنْ مَا حُرِمَ لِلْذِرِيعَةِ
- ٢٠ - وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّعْبُدِ
- ٢١ - فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّنَوَاتِ
- ٢٢ - وَإِنْ يَعْذِلْ خَارِجَ كَالْعِمَّةِ
- ٢٣ - وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعٌ
- ٢٤ - إِنْ يَقْعُدُ فِي الْحُكْمِ شُكُّ فَارْجِعُ
- ٢٥ - وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَّ حُكْمٌ
- ٢٦ - وَكُلُّ مَا رُتِبَ فِيهِ الْفَضْلُ
- ٢٧ - وَكُلُّ فَعْلٍ لِلنَّبِيِّ جَرِداً
- ٢٨ - وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرٍ
- ٢٩ - وَقَدْمَ الْأَعْلَى لِدِي الْتَرَاحِمِ
- ٣٠ - وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفَ
- ٣١ - إِنْ يَجْتَمِعَ مَعَ مُبِيِّحٍ مَا مَنَعَ
- ٣٢ - وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعُ
- ٣٣ - وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبِيلِهِ
- ٣٤ - وَالشَّيءُ لَا يَتَمَمُ إِلَّا أَنْ تَتَمَّ
- ٣٥ - وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُغْتَبَرُ
- ٣٦ - لَكُنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا
- ٣٧ - كَرْجِلٍ صَلَّى قَبِيلَ الْوَقْتِ
- ٣٨ - وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفَعْلِ لَا يُؤْثِرُ
- ٣٩ - أَوْ تَكُّ وَهُمَا مُثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ
- ٤٠ - ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَغْفُوْ فَلَا

إلا إذا دلَّ دليلاً فاسْمَعْنَ
فذاك ذو عينٍ وذاك الفاضلُ
عن فاعلٍ فذو كفايةٍ أُنْزَ
قول لرفع النَّهِيِّ حُذْبَه تَفِي
وجوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
وتحفظَ الشَّرْعُ بذِي النَّوْعَيْنِ
وَخَذْبَقُول الرَّاشِدِيْنِ الْخُلَافَا
ما لم يخالفْ مثَلَه فما رَجَحَ
قرآنُنا وسُنَّةُ مَثَبَّتَه
والرابعُ القياسُ فَافْهَمْهَنَّهُ
واسْدُدْ على المحتالِ بَابَ حِيلَتَه
كما آتَى في خبرِ الثَّقَاتِ
إلا بَحْجَ واعتمادِ أَبَدا
حجاً وعمرَةً فَقطُعُهُ امْتَنَعْ
بِالْجَهْلِ والإِكْرَاهِ وَالنَّسِيَانِ
تُسْقُطْ ضمَانًا في حقوقِ الْمَلا
لم يكنِ الإِتَّالَفِ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى
أو رَبَّنَا ذِي الْمَلِكِ خَيْرِ مَالِكِ
لَيْسَ بِمُثْلِي بِمَا قَدْ قُوْمَا
فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضُمِّنَ
وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمَعْ قِيَلِي
فَحَرَرْنَهَا وَدَعَ الْمَخَاطَرَه
فَأَمْرُهَا أَخْفُ فَادِرِ التَّفْرِقَه
وَإِنْ تَفْتُ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرِمٌ

- ٤١ - والأمرُ للفورِ فبادرِ الزَّمَنْ
- ٤٢ - والأمرُ إِنْ رُوعِي فِيهِ الْفَاعِلُ
- ٤٣ - وإنْ يُرَاعَ الْفَعْلُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ
- ٤٤ - والأمرُ بَعْدِ النَّهِيِّ لِلْحِلَّ وَفِي
- ٤٥ - وَافْعُلْ عَبَادَه إِذَا تَنَوَّعَتْ
- ٤٦ - لِتَفْعَلَ السُّنَّهُ فِي الْوَجْهَيْنِ
- ٤٧ - وَالْزَّمْ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
- ٤٨ - قَوْلُ الصَّاحِبِيِّ حَجَّةٌ عَلَى الْأَضْعَفِ
- ٤٩ - وَحْجَهُ التَّكْلِيفِ حُذْهَا أَرْبَعَهُ
- ٥٠ - مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعٌ هَذِي الْأُمَّهُ
- ٥١ - وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ
- ٥٢ - فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
- ٥٣ - وَيَخْرُمُ الْمُضَيِّ فِيمَا فَسَدَهُ
- ٥٤ - وَالنَّفَلُ جَوْزٌ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقْعُ
- ٥٥ - وَالإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقَطَانِ
- ٥٦ - إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا
- ٥٧ - وَكُلُّ مُثَلَّفٍ فَمَضْمُونُهُ إِذَا
- ٥٨ - أَوْ يُكُّ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكِ
- ٥٩ - وَيُضْمَنُ الْمُثَلِّيُّ بِالْمُثَلِّ وَمَا
- ٦٠ - فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مَا قَدْ أَذْنَ
- ٦١ - وَمَا عَلَى الْمُحَسِّنِ مِنْ سَبِيلِ
- ٦٢ - ثُمَّ العَقُودُ إِنْ تَكُنْ مَعَاوِضَهُ
- ٦٣ - وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أوْ تَوْثِيقَهُ
- ٦٤ - لَأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلتْ فَمَغْنِمٌ

بالشرع كالحرز في العرف أحدٌ
ونحوها في قول من قد حَقَّقا
فشرطنا العرفي كاللفظي يرد
وكل ذي ولية كالملك
كمبرًا فعلمه لا يُعتبر
مع ادعاء صحة لا تُجدي
سماع دعوه وضدَّه اسمعا
ومنكراً لِزْمَ يميئناً تُطِع
ما لم يكن فيما له حظٌ حَصَلْ
وكل من يُقبل قوله حَلْفٌ
ولا تخن من خان فهو قد هَلَكْ
شرعاً ولو سرّاً كضيف فهو حقٌّ
 وإن يكن لو استقلَّ لامتنع
ولو تباع حاملاً لم يمتنع
بذكره يفسده بالقصد
ومن نوى الطلاق للرجيل
فالعقد غير فاسدٍ من جانبه
فأجري العقد على ما قد ظهر
محرماً أو عكسه لمن يُقبلا
بمسقط لما به يُنشغل
ورب مفْضول يكون أفضلاً
في مثل طيب محرِّم ذا قد بدأ
فالأسأل أن يبقى على ما قد عُلِمْ
ثم الكمال فازعَيْنَ الرُّتبَةَ

- ٦٥ - وكل ما أتى ولم يُحدَّ
- ٦٦ - من ذاك صيغات العقود مطلقاً
- ٦٧ - واجعل كلفظ كلَّ عَرْفٍ مُطْرَدٌ
- ٦٨ - وشرط عقد كونه من مالك
- ٦٩ - وكل من رضاه غير مُعتبر
- ٧٠ - وكل دعوى لفساد العقد
- ٧١ - وكل ما ينكره الحسُّ امْنَعَا
- ٧٢ - بَيِّنَةَ الْزِمْ لـكُلَّ مُدَعِّ
- ٧٣ - كُلُّ أَمِينٍ يُدعى الرَّدَ قُبِلْ
- ٧٤ - وأطلق القبول في دعوى التلف
- ٧٥ - أذ الأمان لـالذي قد أَمَنَكْ
- ٧٦ - وجائز أخذك مالاً استحق
- ٧٧ - قد يثبت الشيء لغيره تبع
- ٧٨ - كحامِلِ إِنْ بِيعَ حملها امتنع
- ٧٩ - وكل شرط مُفسد للعقد
- ٨٠ - مثل نكاح قاصد التحليل
- ٨١ - لكنَّ من يجهل قصد صاحبِه
- ٨٢ - لأنَّه لا يَعْلَمُ الذي أَسَرَّ
- ٨٣ - والشرط والصلح إذا ما حَلَّا
- ٨٤ - وكل مشفُولٍ فليس يُشغلُ
- ٨٥ - كمبَدِلٍ في حكمه اجعلَ بَدَلاً
- ٨٦ - كل استدامة فاقوى من بدأ
- ٨٧ - وكل معلوم وجوداً أو عدم
- ٨٨ - والنفي للوجود ثم الصحة


لغيره كشف تعلييل جهل
لغالب الظن تكون متابعا
من غير ميزة قرعة توبيخه
وجه محروم فمن فنه جلا
عقوبة عليه ثم سقطت
محرر ومن لضال كتما
كميته في حكمه طهرا وجل
وليس ذا بلازم مصاحب
والشرط والموصول ذاته انحصار
فمطلق للعموم إن يريد
شرط وفي الإثبات لإنعام
أما خصوص سبب فما اعتبر
يفيد علة فخذ بالوصف
كقيد مطلق بما قد قيده
من العموم فالعموم أمض.

- ٨٩ - والأصل في القيد احتراز ويقال
- ٩٠ - وإن تغدر اليقين فارجعوا
- ٩١ - وكل ما الأمر به يشتبه
- ٩٢ - وكل من تغفل الشيء على
- ٩٣ - وضاعف الغرر على من ثبت
- ٩٤ - لمانع كسارق من غير ما
- ٩٥ - وكل ما أبين من هي جعل
- ٩٦ - وكان تأتي للدوام غالباً
- ٩٧ - وإن يضاف جمع ومفرد يعم
- ٩٨ - مذكور إن بعد إثبات يرد
- ٩٩ - من بعد نفي نهي استفهم
- ١٠٠ - واعتبر العموم في نص آخر
- ١٠١ - مالم يكن متصفاً بوصف
- ١٠٢ - وخصّ العام بخاصٍ ورداً
- ١٠٣ - مالم يكن التخصيص ذكر البعض



رَفِعَ

جَمِيعُ الْأَرْجُونِ الْمُجَرَّبِيِّ
الْأَسْكَنُ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ كُسْرًا
www.moswarat.com



بداية الشرح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذه المنظومة في أصول الفقه وقواعدة، والفرق بينهما أن أصول الفقه موضوع البحث فيها أدلة الأحكام، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بذلك، أما قواعد الفقه فموضوع البحث فيها في الفقه، الذي هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، فهي قواعد للفقه وليس قواعد لأصول الفقه، ولكنها تكون قاعدةً تشتمل على فروع متعددة.

ومن الكتب في ذلك: قواعد ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن القيم - رحمهما الله - فإن له كتاباً سماه: «القواعد الفقهية» يذكر القاعدة وما يتعرف عنها من المسائل، وهو كتاب عظيم؛ لكنه يحتاج إلى شخص قد بلغ من الفقه منزلةً، لأن فيه صعوبة.

ونظراً إلى أنني رأيت أن النظم يسهل حفظه، ويبقى في الحافظة أكثر؛ نظمت هذه المنظومة فكنت كلّما مرّ بي قاعدة من أصول الفقه أو من الفقه وضعتها في هذه المنظومة، وما زلت ألتمس قواعد في أصول الفقه أو في الفقه لألحقها بهذه المنظومة، ولذلك لا تعتبر هذه المنظومة تامةً.

١ - حَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدُ الْمُبْدِي مُغْطِي النَّوَالِ كُلُّ مَنْ يَسْتَجِدُ
قوله: (الحمد): هو وصف الم محمود بالكمال مع المحبة والتعظيم فإن
كُرّرَ الوصف بالكمال؛ سمي ثناءً.

وليس الحمد هو الثناء، ودليل ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «قسمت الصلاة بيني

وبيّن عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثني علىي عبدي^(١)، وهذا نص صريح.

ثم إن اللغة تؤيد هذا؛ لأن الثناء هو الإعادة أو الرجوع إلى ما سبق. وتفسير بعض العلماء - رحمهم الله - الحمد بالثناء بالجميل أو ما أشبه ذلك فيه شيء من النظر، والصحيح ما ذكرناه.

قوله: (الله) الله اسم من أسماء الله عز وجل وهو أصل الأسماء ولهذا لا يأتي إلا متبعاً، إلا في آية واحدة، فإنه جاء تابعاً وذلك في سورة إبراهيم حين قال سبحانه وتعالى: «إِنَّ صَرَطَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۚ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَمْسِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [إبراهيم: ١ - ٢]. فجاء عطف بيان على ما سبق تابعاً وإنما فجميع الأسماء تتبعه ويقطعه جداً من يقول: إن «الله» ليس من أسماء الله مع أنه في القرآن الكريم، قوله تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ» [هود: ٤١]، والنمل: [٣٠]. وفي الحديث الذي فيه إدراج أسماء الله - وإن كان الإدراج ضعيفاً - لما قال: إن الله تسعه وتسعين اسماء^(٢)، قال: هو الله الذي لا إله إلا هو.. وببدأ به؛ بل إن في سورة الحشر: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْتَّوْمَنُ» إلى قوله: «لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَةُ» [الحشر: ٢٣، ٢٤].

(١) هو عنده في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٥/٣٨).

(٢) يشير الشيخ رحمة الله إلى الحديث الذي رواه أحمد (٢٥٨/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذى في كتاب الدعوات، باب في أسماء الله الحسنى، رقم (٣٥٠٧)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب أسماء الله عز وجل (٣٨٦١). وقال الترمذى: «هذا حديث غريب».

والحديث قد أعمل بعلل منها: الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدلّيس بعض رواته، والإدراج. انظر: «فتح الباري» (١١/٢١٥)، «الفتوحات الربانية» (٣/٢٢١)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٢٢ - ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٣٥).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٨٢/٢٢): «لم يرد في تعينها - أي الأسماء الحسنى - حديث صحيح عن النبي ﷺ».

تنبيه: الحديث بدون ذكر الأسماء صحيح متفق عليه.

إذاً فـ «الله» من أسماء الله لا شك، لكن المُسمَّى ليس هو الاسم، فالمسَّمَى بـ «الله» ليس هو لفظ «الله» أو لفظ «الرحمن» أو لفظ «الرحيم»؛ لأن المُسمَّى غير الاسم كما هو ظاهر.

مثال ذلك: شخص مُسمَّى، باسم محمد، يكتب بالورق وينطق باللسان ويؤتى بالورقة تمزق فيتمزق الاسم، فهل إذا مُزق الاسم أو احترق يتمزق المسمى أو يحترق؟ الجواب: لا.

وإذا قلت: أكرم محمداً، فالمعنى أكرم المُسمَّى بهذا الاسم، فلو أن رجلاً قيل له: أكرم محمداً، فأتي بورقة مكتوب فيها محمد ووضع بين يديها طبقاً من الطعام، وقال: أنا أكرم محمداً بهذا. ماذا يقول الناس عنه؟ يقولون: مجنوون.

إذاً فالاسم غير المُسمَّى، الاسم لفظ وضع للدلالة على المُسمَّى، فكلمة «الله» لفظ للدلالة على مسماه، وهو رب العالمين عز وجل، فهو اسم من أسمائه لا شك في هذا، وهو علم على ذاته تعالى لا يسمى به غيره عز وجل.

ومعنى «الله»: الإله، لكن حذفت الهمزة لكثر الاستعمال.

والإله والله هو المألوه المعبد الذي يألهُ الخلق، أي: يتبعدون له، ويتذللون له محبةً وتعظيمًا، ولا إله حق إلا الله عز وجل، وكل ما سوى الله مما يُدعى بالآلهة فهو باطل، كما قال الله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّبِّئُكُمْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِيِّهِ هُوَ الْبَطِّلُ﴾** [الحج: ٦٢].

قوله: (المعيد المبدي): هذان الوصفان مأخوذان من قوله تعالى: **﴿إِنَّهُ هُوَ بَيِّنُ وَبَيِّنُ﴾** [البروج: ١٣].

فهو الذي يُبدي الأشياء وهو الذي يعيدها فهو معيد الأشياء بعد تلفها، ومن ذلك إعادة الأبدان بعد موتها، وهو تعالى المبدي المظهر للأشياء المبين لها، كما قال تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾** [الروم: ٢٧]، فالبلء من عنده والعود إليه عز وجل. قال الله تعالى: **﴿وَأَنَّ إِلَنَّ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾** [النجم: ٤٢].

«المعيد والمبدئ» ليسا من أسماء الله، ولكنهما من أوصافه، كما نقول: المتكلم ليس من أسماء الله، لكنه يوصف بأنه متكلم. وهذا قد نقول: إن في هذين الوصفين براءة استهلال.

وبراءة الاستهلال أن يأتي الناظم أو المؤلف في خطبة الكتاب بما يدل على موضوع الكتاب. فمثلاً: إذا كنت أَوْلُفُ كتاب فقه فأقول: الحمد لله الذي فَقِهَ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فِي الدِّينِ؛ نسمي هذا براءة استهلال، يعني: أن هذا من براءة الكاتب أو المؤلف أنه أتى في الخطبة بما يدل على موضوع مؤلفه.

وهنا يمكن أن نقول: «المعيد المبدئ» فيها براءة استهلال، لأن الأصول ترجع إليها الفروع، والقواعد ترجع إليها المسائل التي تتفرع عليها، ففيه إبداء وفيه إعادة.

قوله: (**معطي النوال كُلَّ مَنْ يَسْتَجِدِي**): معطي النوال - بالكسر - ومعطي اسم فاعل مضارف إلى مفعوله الأول، والمفعول الثاني (كُلَّ) أما الفاعل فمستتر تقديره هو - أي الله عز وجل - معطي النوال؛ أي: معطي العطاء.

(**كُلَّ مَنْ يَسْتَجِدِي**): أي: كل من يسأل، والاستجابة هو الطلب. فالمعنى: أن الله عز وجل يعطي العطاء كل من يطلب منه؛ لقوله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنَا سَتَحْبَبُ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] وقوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّمَا قَرِيبُ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦]، ولا سيما في الأوقات أو الأمكنة أو الأحوال التي ترجى فيها إجابة الدعاء.

فالأوقات: كآخر الليل، وبين الأذان والإقامة..

والأحوال: ككون الإنسان ساجداً، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد^(١).

(١) صحيح مسلم، باب ما يقال في الركوع والسجود (رقم ٤٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأماكن: كالاماكن التي يطلب فيها الدعاء مثل: الطواف، وكذلك الأماكن الفاضلة، الدعاء فيها أقرب إلى الإجابة من الأماكن الأخرى.



٢ - مُثَبِّتُ الْأَحْكَامِ بِالْأَصْوَلِ معينٌ مَنْ يَضْبُطُ إِلَى الْوَصْولِ

هذه براعة استهلال واضحة أوضح من الأولى.

قوله: (مثبت الأحكام بالأصول): أي أنه تعالى ثبت الأحكام بأصولها، وأصول الأحكام أدلتها، وسميت أصولاً، لأن الأحكام تُبنى عليها، ولهذا إذا أتى بالمسألة في المغني^(١) يقول: الأصل في هذا قوله تعالى: الآية. وأدلة الأحكام، سيراتي في النظم أنها أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس الصحيح^(٢).

(الأحكام): هي ما يثبت بخطاب الشرع من إيجاب أو تحريم أو كراهة أو استحباب أو إباحة.

وأصول الأحكام اثنان يتفرع عنهم اثنان: أما الأولان: فهما الكتاب والسنّة فإنهما أصل الأصول، وعليهما مدار الأحكام الشرعية من عقدية وقولية وفعالية، وأما الأصلان الآخران الفرعان: فهما الإجماع والقياس الصحيح.

هذه هي الأصول الأربع التي تبني عليها أحكام الشريعة المطهّرة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح.

بهذه الأصول الأربع تثبت الأحكام، ولا يبقى لأحد منازعة فيما ثبت.

ومن المعلوم أنه يقدم القرآن ثم السنّة ثم الإجماع ثم القياس، حتى إن العلماء - رحمهم الله - قالوا: إن أي قياس مخالف للكتاب والسنّة؛ فإنه قياس فاسد مردود على قائله ويسمى عندهم: فاسد الاعتبار.

وعلم من قوله: (مثبت الأحكام بالأصول) أن ما لا دليل عليه فليس

(١) كتاب «المغني» لابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله.

(٢) انظر: شرح البيت رقم (٤٩، ٥٠).

ثابت؛ لأن الدليل بمنزلة البينة بل إن الله سماه بینة. قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتْ» [الحديد: ٢٥].

وليس كل شيء له دليل؛ بل من الأشياء ما دليله إيجابي، ومنها ما دليله عددي؛ فالأدلة قد تكون عدمية فيقال: الدليل عدم الدليل وقد تكون إيجابية فيقال: الدليل قوله تعالى... فإذا قال قائل مثلاً: هذا النوع من البيع حرام، نقول له: أين الدليل؟ لأن الأصل أن البيع حلال. وإذا قلنا: هذا النوع من البيع حلال، فطالينا بالدليل، فإننا نقول: الدليل عدم الدليل أي: ليس هناك دليل يدل على التحرير، والأصل هو الحل.

قوله: (معين من يصبو إلى الوصول): يصبو بمعنى: يميل، ومنه سُنُن الصّبا لأن الغالب أن الصبي سريع الميلان، كُلُّ شيء يجذبه، وكلُّ شيء يصرفه، ولهذا سمي سُنُن الصّبا - بكسر الصاد - أما الصّبا - بفتح الصاد - فهو الريح الشرقية، ومنه الحديث: «نصرت بالصّبا وأهلقت عاد بالدبور»^(١). والدبور: الريح الغربية.

(معين من يصبو إلى الوصول): أي: أن الله تعالى يعين من يميل إلى الوصول، أي: وصول الحق، فإنه - جلّ وعلا - يعين كل شخص يتطلب الوصول إلى الحق، لكن قد يختلف المقصود لوجود مانع أو لحكمة أرادها الله عز وجل. بمعنى أن الإنسان قد يبذل جهده، ولكن لا يصل إلى مقصوده لحكمة يريدها الله عز وجل قد يبتلي الله العبد، فلا يتمكن من الوصول في أول محاولة أو ثاني محاولة حتى يعلم الله عز وجل من هو صادق في الطلب، ومن ليس بصادق.

ومن ذلك أن الله تعالى يُدلي أعداءه أحياناً على أوليائه، لينظر من يصبر ومن لا يصبر «وَنَبْلُوْكُمْ حَتَّىٰ فَلَمَّا الْجَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ» [محمد: ٩٨٨]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصّبا» (٩٨٨)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصّبا والدبور (١٧/٩٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣١]. وإنما فالاصل أن كل إنسان يقصد الوصول إلى الحق بنية صادقة، فإنه لا بد أن يصل إليه. وما أحسن عبارة قالها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: «من تدبر القرآن طالباً الهدى منه، تبيّن له طريق الحق»^(١).

فكل إنسان يصبو إلى الوصول ويستعين بالله عز وجل مع بذل الجهد فإن الله يعيشه ما لم يكن إثماً، أما الإنسان الكسول الذي لا يصبو إلى الوصول، وإنما يريد أن يمضي الأوقات فقط ويقتلها فإن هذا يذهب عليه دهره سدىً، لا يستفيد، لكن الإنسان الذي يعمل بجد، ويريد أن يصل إلى غاية حميدة، فهذا يعاني و يصل إلى مقصوده، ولهذا يجب علينا نحن - ونحن نطلب العلم - أن يكون لنا هدف نسعى إلى الوصول إليه لا مجرد إمضاء الوقت فقط؛ بل نطلب العلم للوصول إلى الغاية وهي أن أعلم، ثم أعمل، ثم أعلم، ثم أدعو، هذه غايتي، والعامل العابد غايته الوصول إلى الله عز وجل، إلى مرضاته الله: «يَتَعَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوتَنَا» [الفتح: ٢٩] ومن يصلى ليسقط الفرض فقط، هذا لا شك أنه يجزئ وتبرأ به الذمة، لكن الذي ينبغي أن يصلى ليصل إلى غاية، وهي أنه كلما صلى فريضة ارتقى درجة.



٣ - ثم الصلاة مع سلام قد أتمت على الذي أعطي جوامع الكلم

قوله: (ثم الصلاة مع سلام قد أتم): ثم بعد حمد الله عز وجل والثناء عليه ووصفه بما يليق به - جل وعلا - تكون الصلاة على رسول الله ﷺ. والترتيب هنا مناسب، لأن حق الله مقدم على حق الرسول ﷺ، فيبدأ أولاً بحق الله ثم بحق الرسول ﷺ، وهو الموافق لكتاب والسنة، فإن حق الله تعالى يُذكر قبل حق رسوله ﷺ. ألم تر إلى التشهد في الصلاة يقدم وجوب الثناء على الله عز وجل وتعظيم الله عز وجل على السلام على النبي ﷺ؟

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٣).

ولهذا تقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(١)، ثم حق النفس ثم حق الصالحين. وكما درج عليه علماؤنا - رحمهم الله -، يبدؤون أولاً بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم بالصلاوة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم.

(ثم الصلاة مع سلام قد أتم): جمع بين الصلاة والسلام لأنّه أكمل، كما أمر الله تعالى فقال: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا مَصْلُوْعًا عَلَيْهِ وَسَلِمُوا تَسْلِيْمًا» [الأحزاب: ٥٦] ولو اقتصر على الصلاة وحدها، أو على السلام وحده، لكان ذلك جائزًا غير مكره على القول الراجح. فإن النبي عليه الصلاة والسلام عَلِمَ أمه التشهد أول ما علمهم ليس فيه صلاة، كان التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٢) ليس فيه صلاة حتى قالوا: يا رسول الله، عَلِمْنَا كيف نسلم عليك فكيف نصلّي عليك؟^(٣)؟ فعلمهم.

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام، ولا السلام عن الصلاة، ولكن الجمع بينهما أفضل.

(قد أتم): يحتمل أن الناظم قالها تتميمًا للشطر، ويحتمل أن يكون المراد بها أن الله عز وجل أكد التسليم بالمصدر، فقال: «وَسَلِمُوا تَسْلِيْمًا» [الأحزاب: ٥٦] وهذا يدل على أنه ينبغي أن يسلم تسليمًا تاماً، لأن المصدر يفيد التأكيد، كما قالوا في قوله تعالى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيْمًا» [النساء: ١٦٤] أنه يفيد تأكيد الكلام ونفي المجاز، فقولنا: «قد أتم» أي وقع تتميماً مكملاً.

(١) هو قطعة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٧٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢/٥٥).

(٢) هو قطعة من الحديث السابق.

(٣) هو قطعة من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٥٩٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦/٦٦).

(نِمَ الصلوة): الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وهنا نقول: ما الفائدة من أن نعرف معناها في اللغة ومعناها في الشرع؟ الفائدة: هي أن الصلاة إذا جاءت في كلام أهل اللغة تحمل على عرفهم، وهو الدعاء، وإذا جاءت في كلام الشرع تحمل على عرف الشرع، وهي: العبادة ذات الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، ما لم يوجد دليل على أن هذا غير المراد فإن وجد دليل على أن هذا غير مراد فإنها لا تحمل عليه، مثل قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ١٠٣]. الصلاة هنا: الدعاء قطعاً، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ فسرها بفعله، فكان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»^(١).

وصلاة الله على رسوله أصبح وأحسن ما قيل فيها ما اعتمدته المحققون من العلماء: أنها ثناوه عليه في الملا الأعلى، وهم الملائكة. يذكره بالخير على وجه التكرار.

نحن إذا صلينا عليه مرة صلى الله بها علينا عشرأ، والله الحمد. ولهذا ينبغي أن نكثر من الصلاة على النبي ﷺ بقدر المستطاع.

أما السلام، فالسلام اسم مصدر «سَلَّمَ»، والمصدر من «سَلَّمَ» «تسليم»، مثل «كَلَمَ» مصدره «تكليم»، واسم المصدر منه «كلام».

والسلام هو السلام من الآفات الحسية والمعنوية. والآفات الحسية هي الظاهرة، مثل: آفات في البدن من أمراض أو غيره، وآفات في الأموال، وآفات في المجتمع؛ من جدب، وقطحط، وخوف. أما السلام من الآفات المعنوية فهو أن يسلم الله دين الإنسان مما يوجب الانحراف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٢٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٧٦/١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وبالنسبة للرسول ﷺ إذا دعونا له بالسلام فالسلام الحسي غير وارد لأنه قد توفي ﷺ. أما السلام المعنوي فإنه وارد، وهو أن يسلم الله شريعته من كل آفة، لأن سلامة شريعته سلامه له لا شك. كذلك يمكن أن نقول: يراد به السلام الحسي أيضاً، وذلك يوم القيمة، كما جاء في الحديث: أن دعاء الرسل عند عبور الصراط: (اللهم سلم سلم) ^(١)، فجمع الناظم في قوله: (ثم الصلاة مع سلام قد أتم) بين زوال المكره وذلك بالسلام، وبين حصول المقصود وذلك بالصلاحة.

قوله: (على الذي أعطي جوامع الكلم): وهو الرسول ﷺ وهذا من خصائصه كما جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه «أعطي جوامع الكلم» ^(٢)، واختصر له الكلام ^(٣).

جوامع: جمع جامعة أي: الكلمة الجامعة، والكلم بمعنى: الكلمات.

فالرسول ﷺ يقول كلمات يسيرة تتضمن معاني كثيرة.رأيت قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ^(٤) كيف كانت هاتان الجملتان تشملان الدين كله، بل تشملان أعمال العباد كلها؟! ثمرأيت

(١) هو قطعة من حديث طويل. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل السجود (٧٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤبة (١٨٢/٢٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد (٦٦١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣/٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٦٢)، ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٣/٩٦، ٥٩١) رقم، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٢٠)، من طريق أبى قلابة أن عمر رضي الله عنه - ذكر قصة - وفيه: فقال النبي ﷺ: «إنما بعثت فاتحاً وخاتماً، وأعطيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يهلككم المتهوكون».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...» (١٥٥/١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) كيف يشمل كثيراً من الأحكام الشرعية وتوزن به الأفعال الظاهرة. ولهذا قال أهل العلم: إن قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» هذا ميزان الأعمال الباطنة - أعمال القلوب - وإن قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ميزان للأعمال الظاهرة. وبهذا يتم الدين كله، ويتحقق الشرطان الأساسيان وهما الإخلاص لله والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم.

ثمرأيت قوله ﷺ لما شُكِيَ إِلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ يَجِدُونَ فِيهِ شَيْئاً يَحْبَسُهُمْ فَحَمَةٌ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالاستعادةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَنْ يَقْرَأَ النَّاسُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ الصَّمَدُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾^(٢) [الإخلاص: ١ - ٤].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨/١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
والحديث عند البخاري تعليقاً، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخذوا...
وأصل الحديث متفق عليه، بلفظ آخر عنها وهو: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٢) دمج الشیخ رحمة الله بين حديثین:
الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوشك الناس أن يتسائلوا بينهم، حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله عز وجل؟ فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحداً، ثم ليتفضل عن يساره ثلاثة، وليستعد بالله من الشيطان». أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب في الجهمية (٤٧٢٢) وهو صحيح بشواهده وطرقه، وأصله عند البخاري ومسلم.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أحدثنا يجد في نفسه - يعرض بالشيء - لأن يكون حمّةً أحب إلى من أن يتكلم به، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

أخرجه أحمد (١/٢٣٥). وأبو داود في كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة (٥١١١٢).
واسناده صحيح على شرط الشیخین.
ولهما شواهد وألفاظ غير ما ذكرنا عند البخاري ومسلم.

ثمرأيت قوله ﷺ لمن ابتلي بالوسوسة حيث أعطاه كلمتين تحجبان عنه كل وساوس الشيطان، فقال: «لا يزالون يتسائلون من خلق كذا من خلق كذا، من خلق كذا» أي: لا يزال الشيطان يقول للإنسان: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك قال النبي ﷺ: «فليستعد بالله ولينته»^(١) أي: ليستعد بالله من شر الشيطان ووساوسيه، ولينته أي: ليعرض عنه، والفطرة تدلك أن الخالق هو الله، وبذلك ينقطع ويحسم الشر والوساوسي.

هاتان الكلمتان لو أن الفلسفه والمتكلمين جمعوا عدة ورقات ما اهتدوا إلى ما يدل عليه هذا الكلام المختصر، بل تجد الفلسفه لما تكلموا على مسألة التسلسل ملؤوا الصفحات كلاماً هراء لا تخرج منه بفائدة.

ثمرأيت قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(٢) كلام قليل لكن يتضمن معاني كثيرة.

(جوامع الكلم): وإنما اختير هذا اللفظ في هذه المنظومة لأن هذه المنظومة تشتمل على القواعد والأصول، والقواعد والأصول من جوامع الكلم في الواقع، لأن القاعدة تشتمل على أشياء كثيرة، بالفاظ قليلة.

إذا فالرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم، ولا ينافي هذا أن النبي ﷺ أحياناً يسهب في المقال ويقول قوله موسعاً، وذلك في الحال التي تقتضي ذلك، لأن لكل مقام مقالاً. فالنبي ﷺ من حيث الأصل قد أعطي جوامع الكلم ولكنه أحياناً يسهب لدعاه الحاجة إلى ذلك. كما نجد في القرآن الكريم

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه (٣١٠٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤/٢١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده (١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام، وأي أمره أفضل؟ (٤٠/٦٤). نحوه، وأخرج لفظه من حديث جابر رضي الله عنه (٤١/٦٥).

الآيات التي نزلت في مكة غالباً الاختصار والجمع، والآيات التي نزلت في المدينة الغالب فيها البسط والاتساع، لأن لكل مقام مقالاً.

ثم بين من الذي أعطى جوامع الكلم، فقال:



٤ - محمد المبعوث رحمة الورى وخير هاد لجميع من درى
 قوله: (محمد المبعوث): (محمد): هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. و(محمد): علم من أسماء النبي ﷺ، وله أسماء متعددة، منها في القرآن: محمد وأحمد. قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ أَرْشُلُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ﴿وَمِنْ بَعْدِهِ أَتَمَّهُ أَهْدَ﴾ [الصف: ٦] وسبحان الله! الذي ألمهم عيسى عليه السلام أن يقول أحمد بدلاً من محمد، لأن أ Ahmad اسم تفضيل يدل على أنه أحمد الناس لله، وعلى أنه أحق الناس أن يحمد، لأنه يخاطببني إسرائيل، حتى يعرف بنو إسرائيل فضل النبي ﷺ وقدره قبل أن يبعث ولا يفضلوا عليه أحداً.

(محمد): مفعّل لكثرة محامده عليه الصلاة والسلام، فإن محامده تفوق محامد الناس بكثير.

(المبعوث): أي المرسل، والبعث هو الإرسال. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل: ٣٦] والباعث هو الله عز وجل.

قوله: (رحمة الورى): رحمة هنا مفعول من أجله عاملها المبعوث. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فهو مبعوث ومرسل لرحمة الخلق أي: ليرحم الله الخلق برسالته.

(الورى): هم الخلق وقد أرسل النبي ﷺ إلى الإنس والجن عامة إلى يوم القيمة، وكان غيره من الأنبياء يبعث إلى قومه خاصة.

قوله: (وخير هاد): هذه صفة لمحمد ﷺ، لا شك في هذا، لأن رسول الله ﷺ خير الهداة، فهو أهدي الناس سبيلاً، وهو أقوم الناس في

الدعوة إلى الله عز وجل . و(هاد): اسم فاعل من الهدایة وهي هنا بمعنى الدلالة، وليس بمعنى التوفيق، لأن النبي ﷺ يدل الخلق إلى الحق، ولا يوفقهم للحق، إذ التوفيق للحق بيد الله عز وجل ، كما قال تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦] والهدایة عند أهل العلم قسمان:

١ - هداية دلالة وإرشاد، وهذه تكون للرسول ﷺ ولغيره، كما هي لله تعالى أيضاً، ومن أمثلتها قوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢] وقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِمَا أَنْتُمْ صَابِرِينَ» [السجدة: ٢٤].

٢ - هداية توفيق، وهذه لا تكون إلا لله، ومن أمثلتها قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦]. إذا (خير هاد) أي: دال.

قوله: (الجميع من درى): أي: من كان ذا دراية وعلم، فإنه يعرف هداية النبي ﷺ له. أما الأعمى الذي أعمى الله قلبه وبصيرته، والعياذ بالله، فهذا لا يدرى عن هداية النبي ﷺ، بل قد ينكرها. ولذلك قال الله تبارك وتعالى: «وَمَا يَكْرَبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُغْنِي أَشَيْهِ ﴿١﴾ إِذَا ثَلَّ عَلَيْهِ مَيَّتُنَا قَالَ أَسْطِرُ الْأَوَّلَيْنَ ﴿٢﴾ كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المطففين: ١٤ - ١٢] هذا يقول عن القرآن العظيم الذي فيه أعظم الهدایة: إنه أساطير الأولين، فأبطل الله قوله: «كَلَّا»، فالعلة إنما هي في قلب هذا الرجل حيث «رَأَنَ» على قلبه ما كان يكسب .



٥ - وَبَعْدَ فَالْعِلْمِ بِحُورٍ زَاجِرَةٍ لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَةٍ

قوله: (وبعد): أي: بعد ما ذكر من الثناء على الله، والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فالعلم): الفاء رابطة لشرط مقدر أي: مهما يكن من شيء بعد

ذلك فالعلم هو الذي يقع بعد. قوله: (العلم) يشمل جميع العلوم، علم الشريعة، علم اللغة، علم الهندسة، علم الصنائع، كلها (بحور زاخرة) أي: واسعة لا يصل الناس إلى غايتها. قال الله تعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَيْلَالًا» [الإسراء: ٨٥] ولهذا الآن يترقى العلم في الصناعات ترقياً يبهر، وبالمقارنة ما بين هذه السنة مثلاً وقبل عشر سنوات نجد الفرق العظيم، وكذلك العلم الشرعي بحور، فرجل ابتدأ طلب العلم يحفظ - مثلاً - مائة مسألة، ورجل آخر قد بلغ في العلم مبلغاً يعرف ألف مسألة، حسب ما أعطاه الله عز وجل من العلم والفهم.

ومع ذلك مهما بلغ الإنسان فإنه قاصر، ولن يبلغ آخره، حتى العلماء الجهابذة لا يصلون إلى منتهى العلم أبداً. فالعالم الذي بلغ من العلم مبلغاً كبيراً قد تأتيه المسألة فيتوقف فيها، كما يوجد في كتب العلماء السابقين، تجده يحكى خلافاً مثلاً من دون ترجيح يعني: أنه متوقف، وإنما كان الواجب عليه أن يرجح، لأجل أن يبلغ الناس علمه.

قوله: (لن يبلغ الكادح فيه آخره): الكادح هو العامل المجد المجتهد في العمل لا يمكن أن يبلغ آخر العلم. وهذا هو الواقع، وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَيْلَالًا» [الإسراء: ٨٥] وقول الله تعالى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ» [يوسف: ٧٦] حتى ينتهي إلى عالم الغيب والشهادة جل وعلا.

ولكن الناظم استدرك أشياء تقرب العلم وتجمعه، فقال:

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٦- لكن في أصوله تشبيلاً لتأليه فاحرص تجد سبيلاً
يعني: أنه من نعمة الله عز وجل أن جعل لهذه البحور الزاخرة أصولاً
تسهل نيلها، وهذه الأصول هي القواعد والضوابط، وليس هي الأصول
المذكورة في أول هذه المقدمة، لأن الأصول المذكورة في أولها هي الأدلة
التي يعتمد عليها في فهم الأحكام، أما هنا فالمراد بالأصول القواعد
والضوابط التي تجمع شتات العلم.

قوله: (لكن في أصوله): أي: أصول العلم (تسهيلًا لفظه)؛ لأن الإنسان إذا عرف الأصل بنى عليه مسائل كثيرة. فالأصول تجمع لك مسائل كثيرة في كلمتين يسيرتين.

نضرب لذلك مثلاً:

إذا شك الإنسان في طهارة الماء أو نجاسته، فالالأصل الطهارة. فكلما جاءت مسألة مثل هذه، فابن على هذا الأصل.

جاءك رجل يقول: أنا عندي إناء فيه ماء أصفر اللون. تقول له: الماء طاهر، لأن الأصل الطهارة.

وجاءك شخص آخر يقول: وجدت في ثوبي بقعة لا أدرى أنجاسته هي أم لا؟ تقول: الأصل الطهارة..

فأنت إذا عرفت الأصول، وهي أن الأصل في الأشياء الطهارة فرّعت عليها مسائل لا يحصيها إلا الله، فعلى طالب العلم أن يستنبط الأصول من كلام أهل العلم.

ومن الأصول وإن كانت ليست أصولاً واسعة، ما تجدونه في كلام الفقهاء من التعليقات. فهي في الحقيقة أصول لأنها موجبات الحكم، فهي أدلة من جهة، وهي أيضاً تشمل مسائل كثيرة.

رأيتم قول الله عز وجل: «**فَلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْمًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**» [الأنعام: ١٤٥] نأخذ من هذا التعلييل أن كل رجس حرام، لأن الله علل تحريم هذه الأشياء بأنها رجس. فأخذنا من هذا قاعدة (أن كل نجس حرام).

وليس كل حرام نجساً، فهذا الحرير مثلاً حرام على الرجل وليس بنجس. والمغصوب حرام وليس بنجس.. والسم حرام وليس بنجس.. وهكذا.

إذا التعليقات التي يعلل بها الفقهاء هي في الحقيقة منزلة القواعد.

أنا أذكر في زمن الطلب أني كنت أتبع شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام^(١)، لأن هذا الشرح من أعظم الشروح في مسألة الرجوع إلى القواعد الأصولية، وإن كان من جهة الأحكام، ومن جهة الكلام على الألفاظ ليس بذلك الواسع، لكنه في الحقيقة من جهة القواعد الأصولية والفقهية يعتبر مرجعاً. كنت أتبع هذا الشرح كلما وجدت فيه قاعدة كتبتها واستفدت من ذلك.

كذلك بعض طلبة العلم تتبع الروض المربع شرح زاد المستنقع، وكلما ذكر تعليلاً قيده، فصار يستفيد من هذا . . .

المهم أن القواعد مفيدة لطالب العلم، وهناك من طلبة العلم من يهتم بحفظ المسائل فقط دون القواعد، فتجد أن عنده قصوراً عظيماً، إذا جاءته مسألة خارجة عما كان يحفظ توقف، لا يعرف كيف يصرفها، لأنه ليس عنده قاعدة، لكن الذي عنده قاعدة يرد جزئيات المسائل إلى أصولها، وينتفع انتفاعاً كثيراً.

قوله: (لنيله فاحرص تجد سبيلاً): أي: احرص على هذه الأصول تجد سبيلاً للوصول إلى العلم وإلى إدراك العلوم.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٧ - اغتنم القواعد الأصولاً فمَنْ تَفْتَهَ يُخْرِمُ الْوَصْوَلَا

قوله: (اغتنم): أي: اطلبها على أنها غنية، وعلى أنك أدركتها إدراك المجاهد للغنيمة، وهذا يدل على الحرص على إدراكها من وجه، والحرص على إيقائها من وجه آخر.

قوله: (القواعد الأصولاً): يعني: القواعد الأصولية التي تكون أصلاً، سواء في باب الفقه أو في باب أصول الفقه. والقواعد جمع قاعدة، وهي: ما يبني عليه غيره، كالأصل للجدار الذي يسمى قاعدته.

(١) المسمى «إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام».

(الأصولا): عطف بيان للقواعد أو نعم، والمعنى: أن القواعد هي الأصول أي: أصول العلم.

لكن قد تجد في هذه المنظومة أشياء ليست من القواعد ولكنها ضوابط، فيقال: الحكم على الأغلب، فغالب ما في هذه المنظومة قواعد، وألحقت بها بعض الضوابط. وهنا يجب أن نعرف الفرق بين القاعدة وبين الضابط:

القاعدة: عبارة عن جملة من القول تشمل أنواعاً من العلم.

والضابط: عبارة عن جملة من القول تشمل أفراداً من العلم.

فالضابط: يكون في مسألة واحدة، لكن يضبط أفرادها، مثل أن تقول: يجري الربا في كل مكيل. هذا ضابط، لأنه إنما يجمع أفراداً في شيء معين، لكن القاعدة أن تقول: كل أمين قوله مقبول في التلف. هذا يشمل أشياء كثيرة من أنواع مختلفة في العلم، وهذا هو الفرق بين القاعدة والضابط، وهنا قول: اغتنموا قواعد الأصول.

قوله: (فمن تفته يحرم الوصولا): (تفته) فعل الشرط مجزوم، و(يحرم) جواب الشرط مجزوم أيضاً، لكن حرك بالكسر لالتقاء الساكنين. (من تفته): أي: هذه القواعد والأصول فلم يدركها (يحرم الوصولا)، أي: يمنع الوصول إلى المقصود، وهو العلم، وهذه قاعدة عند العلماء، يقولون: «من حرم الأصول حرم الوصول» وصدقوا. لذلك ينبغي لنا أن نحرص على معرفة القواعد، وعلى معرفة ما تتضمنه، وأن نباحث فيها، وأن نسأل من هو أعلم مما حتى نحصل على المقصود منها بنية وإخلاص وحسن أداء، لأن من تفته الأصول يأخذ العلم مسألة دون أن يكون له أصل يبني عليه، فيختل علمه ويتبدد فكره، وينسى هذه المسائل، أما الأصل فيبني عليه غيره ويترفع عليه أشياء كثيرة.

والألف في قوله: (الأصولا) وفي قوله: (الوصولا) للإطلاق، أي: لإطلاق الروي، وهذا مستعمل كثيراً في النظم.

٨ - وهك منْ هذِي الأصْوْلِ جُمَّلاً أَرْجُو بِهَا عَالِيَ الْجَنَانِ ثُرُّلا

قوله: (وهك من هذِي الأصْوْلِ): هاك: اسم فعل بمعنى خذ، والفرق بين اسم الفعل والفعل أنه إن تغير بإسناده إلى ألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة فهو فعل، وإن لم يتغير فهو اسم فعل، فمثلاً: (هاك) اسم فعل، لأنَّه لا يتغير إذا خاطبَت به الواحد والاثنين والجماعة، وإنما يتغير كاف الخطاب فقط.

صه: اسم فعل، لأنك تخاطب الرجل فتقول: صه، وكذا المرأة، وتخاطب الاثنين فتقول: صه، وكذا الجمع.

وهل يقال: (صه) أو (صه)؟

فيه تفصيل: إن كنت أريد أن يسكت مطلقاً أقول: صه. وإن كنت أريد أن يسكت عن شيء معين أقول: صه.

(هاك): الخطاب لكل من يقرأ هذه المنظومة.

(من هذِي الأصْوْلِ جُمَّلاً): من للتبعيض، يعني: أنا لم نأت بجميع الأصْوْلِ، وإنما أتينا منها بجمل.

قوله: (جُمَّلاً): جمع جملة، والمراد بذلك الشيء الذي تحصل به الكفاية.

قوله: (أَرْجُو بِهَا): أي: أَسْأَلُ اللهَ بِهَذِهِ الأَصْوْلِ أَوْ بِهَذِهِ الْجَمْلَ من الأصْوْلِ (عَالِيَ الْجَنَانِ) أي: العالِي منها، وهي الفردوس، - أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يجعلنا من أهْلِها - وأَصْلُها (عَالِيَ الْجَنَانِ) لَكُنَّا خفَفتَ الياءَ لِلوزنِ، ثُمَّ حذفَت لفظاً لالتقاء الساكنين.

والجنان جمع جَنَّةٍ، وهي في الأصل البستان الكبير الأشجار، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَضَرْبَتْ لَكُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَقَنَهَا إِنْتَلِي وَجَعَلْنَا بِيَنِمَا زَرَعَا﴾ [الكهف: ٣٢] لكنها إذا أَرِيدَ بها جزء المؤمنين المتقيين فهي دار الخلد التي أَعْدَها الله تعالى لأوليائه المتقيين، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿فَلَا

تَعْلَمُ نَقْسٌ مَا أَخْفِيَ لَهُمْ مِنْ فَرَّةٍ أَعْيُنٍ جَرَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧] وقال تعالى في الحديث القدسـي: «أعددت لعبادـي الصالـحين ما لا عـين رـأت، ولا أذن سـمعـت، ولا خـطر عـلى قـلب بـشر»^(١).
 (نـزـلا): أي: متـزاً أو ضـيـاقـةـ.

وهل يمكن للإنسـان أن يـرجـو شـيـئـاً بـدـون فـعـلـ الأـسـبـابـ التي تـوـصـلـ إـلـيـهـ؟
 الجـوابـ: لا يـمـكـنـ، لأنـ الرـجـاءـ لا بـدـ لهـ منـ سـبـبـ، ولهـذا منـ رـجاـ شـيـئـاـ بـدـونـ
 عملـ، فإـنهـ مـتـمـنـ وـلـيـسـ بـراـجـ.

ورـوـيـ عنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: «الـكـيـسـ مـنـ دـانـ نـفـسـهـ وـعـمـلـ لـمـاـ بـعـدـ
 الـمـوـتـ، وـالـعـاجـزـ مـنـ أـتـيـعـ نـفـسـهـ هـوـاـهـ، وـتـمـتـىـ عـلـىـ اللهـ الـأـمـانـيـ»^(٢).

وـعـلـىـ هـذـاـ فـمـنـ رـجاـ الـجـنـانـ فـلـيـعـمـلـ لـهـاـ، وـمـنـ خـافـ مـنـ النـارـ، فـلـيـعـمـلـ
 الـعـمـلـ الـذـيـ يـنـجـيـهـ مـنـ النـارـ. وـأـمـاـ أـنـ تـقـولـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـجـنـةـ، وـأـنـتـ
 مـعـرـضـ غـيـرـ قـائـمـ بـأـمـرـ اللـهـ، وـلـاـ مـنـتـءـ عـمـاـ نـهـىـ اللـهـ، فـهـذـاـ لـيـسـ بـصـوـابـ، بلـ هـذـاـ
 أـشـبـهـ مـاـ يـكـونـ بـالـسـهـزـاءـ، كـمـاـ أـنـ الرـجـلـ لـوـ قـالـ: اللـهـمـ اـرـزـقـنـيـ وـلـدـاـ وـلـمـ
 يـتـرـوـجـ لـعـدـ ذـلـكـ سـفـهـاـ، وـهـذـاـ مـنـ الـاعـتـداءـ فـيـ الدـعـاءـ.



٩ - قـوـاعـدـاـ مـنـ قـوـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ لـيـ فـيـهـ سـوـىـ ذـاـ النـظـمـ
 قـوـلـهـ: (قـوـاعـدـاـ): عـطـفـ بـيـانـ لـقـوـلـهـ: (جـمـلاـ)، وـكـلـمـةـ (قـوـاعـدـ)
 مـمـنـوـعـةـ مـنـ الـصـرـفـ وـلـكـنـهاـ صـرـفـتـ هـنـاـ لـأـجـلـ النـظـمـ وـلـهـذاـ قـالـ اـبـنـ
 مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ:

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ بـدـءـ الـخـلـقـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ صـفـةـ الـجـنـةـ وـأـنـهـ مـخـلـوقـةـ
 (٣٠٧٢)، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـجـنـةـ وـصـفـةـ نـعـيمـهـاـ وـأـهـلـهـاـ (٢/٢٨٢٤)، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ
 هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ (الـمـسـنـدـ) (٤/١٢٤)، وـالـترـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ صـفـةـ الـقـيـامـةـ
 (٢٤٥٩)، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ الزـهـدـ، بـابـ ذـكـرـ الـمـوـتـ وـالـاسـتـعـادـ لـهـ (٤٢٦٠)، مـنـ
 حـدـيـثـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

ولا ضطرارٍ أو تناصِبٍ صُرْفٌ ذو المَنْعِ والمَصْرُوف قد لا ينصرف^(١)

وقال الحريري رحمة الله:

وجائز في صنعة الشعر الصلف أن يصرف الشاعر ما لا ينصرف^(٢)

ويجوز أن تقول (قواعد) يعني: هي قواعد على أنها خبر لمبدأ محدود.

قوله: (قواعد من قول أهل العلم): يعني: أن الناظم تتبع من أقوال أهل العلم ما استطاع، ثم أخذ من هذه الأقوال قواعد ونظمها في هذه الأبيات.

قوله: (وليس لي فيها سوى ذا النظم): يعني: ما جئت بها من عندي، إنماأتيت بالنظم، والكلام لأهل العلم، فالفضل في هذه القواعد للله عز وجل ثم لأهل العلم الذين سبقونا، ودائماً يقولون: كم ترك الأول للآخر؟! وفي هذا يقول الشاعر العربي:

ما أرانا نقول إلا مُعَارِأً أو معاداً من قولنا مكروراً^(٣)
وهذا من الإنصاف أن يعترف الإنسان لأهل الفضل بفضلهم، وأنه استعان بأهل العلم في علومهم.

هذا هو خلاصة المقدمة التي تشتمل على هذه الأبيات التسعة.




(١) ألفية ابن مالك باب ما لا ينصرف.

(٢) ملحة الإعراب - باب ما لا ينصرف - (ص ٦٤) ط: دار الصميغي.

(٣) انظر: شرح ديوان كعب بن زهير - علي فاعور - (ص ٢٦) ط: دار الكتب العلمية.

رَفِيعٌ
جِنْ لِلرَّحْمَنِ الْبَخْرَى
الْمُسْكَنُ لِلْمُتَّقِينَ الْمُزَوْدُ كَثِيرٌ
www.moswarat.com



القواعد والأصول

القواعد والأصول هذا عنوان لما سيذكر بعد من القواعد الفقهية والأصولية. وقد مرّ بنا الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية^(١).



١٠ - الدين جاء لسعادة البشر ولا نفاء الشر عنهم والضرر
هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية أنها جاءت لسعادة البشر، ولنفاء الشر عنهم والضرر في الدنيا والآخرة.

وهذا هما الأمران اللذان تدور عليهم شريعة النبي ﷺ. تحصيل المصالح كاملة أو وافرة، وتقليل المفاسد أو إعدامها، أي: درء المفاسد وجلب المصالح، وهذه هي القاعدة العامة في دين الله عز وجل، ودين هذا شأنه جدير بأن يهتم به الإنسان ويعتنقه ويدعو إليه ويريده.

لهذا قال الله عز وجل في كتابه العظيم: «كُنْتُ أَرْزَكُنَّهُ إِلَيْكُمْ مُّبِّرِّئًا لَّتَبْرُؤُوا مَا يَنْهَا وَلَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ» [ص: ٢٩] وقال تعالى: «لِلَّذِينَ أَخْسَسُوا لَهُمْ خَيْرًا وَزِيَادَةً» [يونس: ٢٦] وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ إِيمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً» [الكهف: ٣٠] وقال عز وجل: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَةً طَيِّبَةً» هذا سعادة الدنيا «وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [آل عمران: ٣٧] هذا سعادة الآخرة. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

(١) انظر ذلك في بداية الشرح ص ٢٧.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) يعني: أنه ليس في دين الإسلام ضرر، وليس فيه أيضاً مضارة، بل هو الدين الكامل الذي بعث به محمد ﷺ. إذ إنه جاء لسعادة البشر، ولانتفاء الشر عنهم والضرر.

وهذه القاعدةأخذ منها العلماء مسائل كثيرة.

منها: ما زعمه بعض الأصوليين من الأصل الخامس وهو: المصالح المرسلة. والحقيقة أن هذا الأصل لا يخرج عن بقية الأصول، لأن هذه المصالح إن شهد الشرع لها بالصحة، فقد ثبتت بالشرع: الكتاب أو السنة، وإن لم يشهد لها بالصحة فليس مصالح، وإن زعم قائلوها أنها مصالح.

مثال ذلك: لو قال قائل: نحن إذا جعلنا عيناً لمناسبة المعراج - معراج النبي ﷺ - كان في ذلك مصلحة، وهي أن المسلمين يتذكرون هذه المناسبة العظيمة، عروج النبي ﷺ إلى السماء، وفرض الصلوات الخمس عليه، ومكالمته للرب عز وجل. فهذه مناسبة عظيمة ينبغي أن يكون لها في حياتنا دور تذكرها كل سنة، هكذا يقول بناء على المصالح المرسلة . . .

فنقول له: ما ادعيت أنه مصلحة فليس بمصلحة، لأننا نعلم أنه لو كان مصلحة لجاء الدين به، فلما لم يجيء به الدين علم أن دعوى أنه مصلحة ما هي إلا وهم وخیال^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وأبن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيه جابر الجعفي والجمهور على ضعفه.

وللحديث طرق وشواهد كثيرة لكنها كلها لا تخلو من ضعف، لكن بمجموعها يتقوى الحديث كما قال النووي في «الأربعين» (ص ٢٣)، وأقره على ذلك الحافظ ابن رجب رحمهما الله تعالى.

قال أبو عمرو بن الصلاح كما في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٦٦): «مجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به».

(٢) وسيأتي الكلام أيضاً على المصالح المرسلة بإذن الله في شرح البيت التاسع والعشرين.

إذاً يُرجع في تحقيق المصالح والمفاسد إلى الشَّرِّع، الكتاب والسُّنَّة، لا إلى الذوق، ولا إلى الرأي، ولا إلى الخيال. ونعلم أنَّ ما أمر به فهو مصلحة، وما نهي عنه فهو مفسدة. والغاية من ترك المحظورات هي السعادة ولهذا قال:

(جاء لسعادة البشر) اللام للتعليل والسعادة ضد الشقاء، والبشر:
الإنسان لأنَّ النبي ﷺ أرسَلَ إلى الناس كافة.

فهل يخرج من ذلك الجن لأنَّ الجن ليسوا بشرًا، بدليل قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ شَرَكًا فَجَعَلَهُمْ سَبَّا وَصِهْرًا» [الفرقان: ٥٤] والجن لم يخلقوا من الماء وإنما خلقوا من النار؟

فالجواب: أنَّ الجن لم يبعث إليهم رسول على وجه التكليف بالرسالة إليهم، وإنما كانوا يأخذون من بعض الشرائع ما يأخذون، كما يدل على ذلك قوله تعالى عن الجن: «إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَلَكَ طَرِيقٌ مُسْتَقِيمٌ» [الأحقاف: ٣٠] فإنَّ هذا يدل على أنَّهم كانوا يتبعون بشريعة موسى، لكن موسى عليه السلام لم يرسل إليهم. والدليل على أنه لم يرسل إليهم قوله ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»^(١)، والجن ليسوا من قومه.

وكلمة البشر لا تُخرج الجن بالنسبة لرسالة محمد ﷺ، لأن رسالته جاءت لسعادتهم أيضاً. ولهذا فإنَّ القول الصحيح: أن صالح الجن يدخلون الجنة. وقد دل على ذلك عدة أدلة منها: قوله تعالى في نساء أهل الجنة: «لَئِنْ يَطِمِّنْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَاءَنَّ» [الرحمن: ٥٦].

ومنها: عموم قوله تعالى: «وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٌ» [الرحمن: ٤٦] مع أن الخطاب في السورة كلها للجن والإنس.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٣/٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا.

إلا أن مسلماً قال: «... وبعثت إلى كل أحمر وأسود».

وقد اختلف العلماء في الجن هل منهم رسول أونبي أو لا؟ فقال بعضهم: إن فيهم ذلك. والأظهر أن الجن ليس فيهم رسول بدليل قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتَهُمَا أَثْبُوَةً وَالْكِتَابَ» [الحديد: ٢٦]، والجن ليسوا من ذرية نوح ولا إبراهيم.

وأما قوله تعالى: «يَمْعَشُرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسُ أَلْفَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ» [الأنعام: ١٣٠] فالخطاب للمجموع لا باعتبار الجميع، واستدل بعضهم بقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِنِ إِلَيْهِمْ» [يوسف: ١٠٩] لأن الجن يسمون رجالاً؛ قال تعالى: «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعْدُونَ بِرِحَالٍ مِّنَ الْعِنْ» [الجن: ٦].

ولكن هذا الدليل ليس بواضح، وأصرح ما في المسألة أن الله جعل النبوة في ذرية نوح وإبراهيم عليهما السلام.
وهل تكليف الجن تكليف الإنس؟

الجواب: قال بعضهم: نعم، لأن رسالة محمد ﷺ لا تختلف، الأمر واحد، والنهي واحد، فما كلف به الجن كالذي كلف به الإنس.

ومنهم من قال: لهم شريعة خاصة تناسب حالهم، لأن الإنس لهم شرائع خاصة تناسب أحوالهم، فالمريض يصلّي قائماً فإن عجز فقاعدأ، والفقير لا زكاة عليه، ومن لا يستطيع الوصول إلى مكة لكبر لا حجّ عليه، ومن لا يستطيع الصوم فلا صوم عليه، وإذا كان الشرع فاوت بين البشر في التكليف لا اختلاف أحوالهم، فاختلاف التكليف بين الجن والإنس من باب أولى.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنهم لا يساوون الإنس في الحقيقة، فكذلك لا يساوونهم في التكليف^(١).

وهذا القول بالنسبة للحكمة والتعليق واضح، ولكنه يصطدم بأن أدلة

(١) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ١٠٦)، ط: دار العاصمة.

الكتاب والسنّة عامة، ولا نعلم أن الرسول ﷺ كان يجتمع بهم كل حين يعلّمهم الشرائع الخاصة بهم، فالإسلام أن نقول: الله أعلم، هم مكلفوون ولا شك، وملزمون بشرعية محمد ﷺ. أما كيف يؤمرون وينهون فنفرض علم ذلك إلى الله.

إذاً شرع محمد ﷺ جاء لسعادة الجن كما أنه جاء لسعادة البشر، ولا يُستثنى من ذلك أحد. وفي سورة الجن ما يدل على أن منهم الصالحين ومنهم دون ذلك، وأن منهم المسلمين ومنهم القاسطين.

قوله: (ولانتفاء) يعني وجاء أيضاً لانتفاء (الشر عنهم والضرر): الشر ضد الخير، والضرر ضد النفع.

هذه قاعدة مستقلة، وهي انتفاء الضرر في الشريعة الإسلامية (الضرر في الشريعة الإسلامية مدفوع ومرفوع).

المدفوع: يكون قبل نزوله.

والمرفوع: يكون بعد نزوله.

فالشرع لا يمكن أن يقرّ ضرراً، بل ينفي الضرر مهما كان. قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). وقال ﷺ: «من ضار ضار الله به»^(٢). إذاً لا ضرر في الإسلام.

ويتفرّع من هذه القاعدة فروع كثيرة، منها مثلاً:

- لو كان لك جار وصار يؤذيك بصوت الأغاني والمزامير والمعازف، أو كان يؤذيك بالطرق، أو كان قرب جدارك شجرة يضرك بسقيها، فهل لك الحق في مطالبه برفع ذلك؟

(١) سبق تخرّيجه ص ٥٠.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣) وأبو داود في كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣٦٣٥)، والترمذمي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢)، من حديث أبي صرمة رضي الله عنه.

الجواب: نعم، لك الحق في مطالبه برفع ذلك، لأنه لا ضرر، حتى إن الرسول ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة» أو قال: «خشبة في جداره»^(١). ولهذا نقول: إن الجار لا يجوز أن يتعدى على جاره بأذية ولا بضرر.

- ومن انتفاء الشر والضرر ما يكون أدنى من ذلك؛ فإذا أكل الإنسان بصلأ أو ثوماً فإنه لا يُمكّن من دخول المساجد دفعاً لأذيته. وهذه الأذية ربما تحدث ضرراً، كما لو كانت الرائحة الكريهة قوية، فإن الذين يصلّون سوف تشوّش عليهم هذه الرائحة، حتى إن بعض الناس إذا صفت إلى جنبه من أكل الثوم أو البصل قطع صلاته، وذهب إلى الجانب الثاني.

إذا يُمنع من أراد دخول المساجد وفيه رائحة البصل أو الثوم، حتى إنه في عهد النبي ﷺ كانوا يخرجونه من المسجد إلى البقع^(٢)، يبعدونه لئلا يتتأذى الناس برائحته.

- لو جمعك المكان مع أناس يشربون الدخان، والدخان معروف أنه حرام، ومعروف أنه ضار وخاتق لكثير من الناس، وأراد أحدهم أن يشربه في هذا المكان، فإن الشرع ينهاه عن ذلك ويمنعه، ولنا الحق في أن نمنعه ولو بالقوة إذا كنا نستطيع ذلك، إلا إذا كان المكان له فإننا نغادره، لأن في شربه ضرراً دينياً وبدنياً، دينياً لأنه سيوقعنا في معصية، لأن حاضر المعصية كالعصي، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٣٣١)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩/١٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراتاً أو نحوها (٧٨/٥٦٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه: «أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة.. قال: ثم إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقع، فمن أكلها فليميتها طبخاً».

يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْرِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهَدَةَ حَنَّ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَوَهُ إِنَّكُمْ إِذَا مُشَاهِدُهُمْ ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠].

والضرر البدني ظاهر، كثير من الناس يختنق من الدخان انخفاقاً شديداً ويضرر.

- إلقاء ما يؤذى في الطرقات، من شوك أو مسامير أو زجاج أو قشور موز أو غيره حرام حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا: لو وضع قشور بطيخ أو موز أو ما أشبه ذلك، ثم عثر به إنسان فتلف فعليه ضمانه، أي: تجب عليه الدية كاملة والكافرة، وإذا عثر به حيوان كالبعير مثلاً وانكسر، فعليه ضمان هذا البعير، لأن الضرر ممنوع شرعاً.

- لو أن شخصاً بنى إلى جنبك بيتك، وجعل له فرجات يكشفن بيتك، فهذا ضرر، لأنه سيمعنك من كمال الاستمتاع بالبيت، لا تستطيع أن تخرج النساء إلى الفناء، ولا يستطيع الإنسان أن يعمل أشياء في بيته، مما لا يحب أن يطلع عليها الناس، فيمنع من هذه الفرجات إلا أن يجعل حائلاً يمنع من المشارفة (أي: الاطلاع على جاره).

وبناء على ذلك قال العلماء رحمهم الله: يلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل، حتى وإن لم يكن إلى جنبه، ما دام مشرفاً عليه، وحتى لو فرض أن النظام لا يمنع ذلك، فإن الشرع يمنعه.

ولا يحل لأحد أن يستعمل النظام ضد أحد فيما يخالف الشريعة، فكل نظام يخالف الشريعة، فهو نظام باطل. قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾** [المائدة: ٥٠].

وكما أن الضرر مرفوع ومدفوع فيما بين الناس، فهو أيضاً مدفوع ومرفوع فيما يتعلق بحق رب عز وجل.

- لو أن الإنسان يتضرر من استعمال الماء في الطهارة، نقول له: تبسم، وجوياً وليس رخصة، لأن الضرر ممنوع شرعاً. قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾** [النساء: ٢٩] وهذه الآية استدل بها عمرو بن

العاشر رضي الله عنه حين تيمم من الجنابة ولم يغسل، لأن الليلة كانت باردة وخف على نفسه، واستدل بهذه الآية، وأخبر النبي ﷺ بذلك فضحك إقراراً^(١) له على ذلك.

- لو قال قائل: أنا إذا سجدت تضررت لأنني أجريت عملية جراحية في عيني، فماذا نقول له؟

الجواب: نقول له: لا تسجد، يجب أن ترمي إيماء، لأن الضرر متنفٍ شرعاً.

هذا أصل من أصول الإسلام؛ أنه جاء لجلب المصالح ودفع المضار، وأنه (جاء لسعادة البشر، ولانتفاء الشر عنهم والضرر).

ثم فرع على هذا القول:

١١ - فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعْتُهُ وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعْتُهُ
جميع ما شرعه الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ نافع، لكن منه ما يظهر نفعه ويأتي بياناً لكل أحد، ومنه ما لا يظهر نفعه للخلق إلا بعد حين، لكن في النهاية يظهر أنه نافع.

والمراد (بشرعه) هنا أنه أذن فيه، فإن كان عبادة فهو مطلوب، وإن كان غير عبادة فهو مباح، وكل شيء فيه نفع فإن الشرع قد شرعه، إن كان عبادة فليتبعه الإنسان به، وإن لم يكن عبادة فیتمتع به حيث أباحه الله عز وجل. قال عز وجل في وصف النبي ﷺ: «وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيَمْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ» [الأعراف: ١٥٧]. فالأكل والشرب والنكاح والبيع والشراء والإجارة

(١) قصة صلاة عمرو بن العاص رضي الله عنه إماماً وهو جنب بعد أن تيمم. أخرجهها أحمد (٤٢٠٣ - ٤٢٠٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد وتيمم (٣٣٤)، وصححه الحاكم والذهبي.

والحديث ذكره البخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو خاف العطش تيمم.
وقال الحافظ: «إسناده قوي».

والوقف والرهن، كل هذه نافعة، قد شرعها الله عز وجل قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُوكًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَا يُكُوِّنُ مِنْ زِرْقَمَةٍ وَلِإِيمَادِ اللَّثُورُ» [الملك: ١٥]، والصلوة والزكاة والصوم والحج والبر والصلة والصدق والأمانة، وما أشبه ذلك هذا أيضاً قد شرعه الله، لأن كل هذه الأشياء نافعة، الإيثار والتعاون على البر والتقوى، وإغاثة الملهوف وفك الأسرى وغير هذا كله نافع قد شرعه الله.

فإن قال قائل: يرد على هذه القاعدة أن الربا نافع، والقمار نافع، يربح الإنسان في الربا وفي القمار مرابح كثيرة. فما الجواب؟

الجواب أن نقول: إن ما يحصل به من النفع، يحصل به أضعاف أضعافه من الضرر الدنيوي ومن الضرر الآخردي، فقد توعّد الله بالنار على أكل الربا. وأما الضرر الدنيوي فإن المأخوذ منه الربا يتضرر، لأنه ظليم.

وفي القمار كذلك: ربما يكون الإنسان غنياً كبيراً، ثم يكون فقيراً مهيناً، في ساعة واحدة، وهذا ضرر عظيم، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: «وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ فَقِيرٍ مَّا» [آل عمران: ٢١٩].

- وعلى هذا فركوب الطائرات ليس حراماً، وإن لم تكن على عهد النبي ﷺ وأصحابه، لأنه نافع. وقد وجد جنسه على عهد الرسول ﷺ وهي السفن البحرية، فالطائرات سفن جوية، وهذه سفن بحرية.

- لو قال قائل: الرافعات والآلات والمعدات الثقيلة وغيرها هذه ليست جائزة، لأنها لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، كانوا في عهد النبي ﷺ يodosون الحب على الحمير والإبل وما أشبه ذلك، والآن بهذه المكائن فماذا نقول؟

نقول: إن هذه من الأمور النافعة، والأمور النافعة قد شرعها الله عز وجل، طليباً إن كانت عبادة، وإباحة إن كانت غير عبادة.

- ولو قال قائل: مكبر الصوت الذي يستعمل في الجمعة والمحاضرات وغيرها هل هو حرام لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ؟